



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

الأمانة العامة

المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين

الوادي في: 2023/09/20

إعلان عن فتح الترشح لانتخاب

أعضاء اللجنة التقنية

يعلن السيد مدير الجامعة ، عن فتح باب الترشح من أجل انتخاب أعضاء اللجنة التقنية وفق الجدول

التالي :

الناخبون	عدد الأعضاء المطلوبة	الشروط المطلوبة للترشح	ملاحظات
ممثلو الموظفين المنتخبين بصفة دائمة في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء . لسلك موظفي الأساتذة و سلك الموظفين الإداريين والتقنيين)	(5) أعضاء دائمين (5) أعضاء إضافيين	ممثلو الموظفين المنتخبين بصفة دائمة في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء	♦ إيداع إستمارة الترشح لعضوية اللجنة التقنية : يوم: 2023/09/ 20 إلى غاية: 2023/10/10 ♦ آخر أجل لتقديم الطعن في قائمة الناخبين: 2023/09/24 ♦ تاريخ الاقتراع يوم: 2023 /10/ 16

✓ فعلى ممثلو الموظفين المنتخبين بصفة دائمة في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الراغبون في الترشح والمستوفون للشروط القانونية المذكورة سحب استمارة الترشح المرفقة لهذا الإعلان من الموقع الإلكتروني للجامعة وإيداعها لدى أمانة المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين .


✓ - يرجى إعطاء أهمية بالغة قصد إنجاح هذه العملية في أحسن الظروف والتي تهتم جميع الموظفين في حياتهم

المهنية

المرفقات: إستمارة الترشح

مدير الجامعة

مدير الجامعة
أ.د. محمد فرحاتي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

إستمارة الترشيح لانتخاب

أعضاء اللجنة التنقية

أنا الممضي أسفله السيد(ة) :

المولود(ة) بتاريخ :/...../.....

موظف(ة) مرسم (ة) في رتبة:

ممثل منتخب بصفة دائمة في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء

لساك:

أصرح بتقديم ترشحي في إنتخاب أعضاء اللجنة التنقية.

حرر في :

إمضاء المترشح (ة)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي

الأمانة العامة


المديرية الفرعية للمستخدمين والتكوين


القائمة الاسمية للناخبين لعضوية اللجنة التقنية

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة	تاريخ التوظيف	مكان العمل
ممثل منتخب بصفة دائمة في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء . لسلك موظفي الأساتذة				
01	هيمه عبد القادر	أستاذ محاضر - أ	2003/12/27	كلية التكنولوجيا
02	بن علي عبد الكامل	أستاذ محاضر - أ	2008/12/31	كلية العلوم الدقيقة
03	مزوار نبيل	أستاذ محاضر - أ	2016/10/01	كلية الآداب واللغات
04	حلواجي عبد الفتاح	أستاذ محاضر - ب	2015/01/27	كلية الحقوق و العلوم السياسية
05	العبسي علي	أستاذ محاضر - أ	2014/10/05	كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
ممثل منتخب بصفة دائمة في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء . لسلك الموظفين الإداريين والتقنيين				
06	ناني الصادق	مهندس دولة للمخابر الجامعية	2011/07/01	حاضنة الأعمال بالجامعة
07	ميدة نبيل	مساعد مهندس في الإعلام الآلي م1	2016/11/09	مركز الأنظمة وشبكات الإعلام والاتصال
08	حتاترة ليلي	متصرف	2015/07/27	كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
09	بليمي الطاهر	متصرف رئيسي	2017/12/01	نيابة مديرية الجامعة للدراسات

حرر بالوادي في: 2023 20 أكتوبر

مدير الجامعة


مدير الجامعة



وبهذه الصفة، تستشار على وجه الخصوص :

*** في مجال ظروف العمل :**

- مشروع النظام الداخلي للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية،
- المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل،
- تنظيم وسير المصالح، لاسيما فيما يخص كل تدبير يتعلق بتحديث مناهج وتقنيات العمل وتأثيرها على الموظفين.

*** في مجال النظافة والأمن :**

- المسائل المتعلقة بالتدابير العامة للأمن في أماكن العمل،
- المسائل المتعلقة بالنظافة، لاسيما كل التدابير المتعلقة بنظافة المباني وتوابعها،
- الإعلام والتحسيس في مجال النظافة والأمن.

المادة 86 : تتلقى اللجان التقنية من المؤسسات والإدارات العمومية التي تم تنصيبها لديها، حصيلة سنوية عن حالة تطبيق التدابير التنظيمية المتعلقة بالمسائل التي تدخل ضمن اختصاصاتها، وتناقش اللجان التقنية هذه الحصيلة.

المادة 87 : عندما تؤسس لجنة تقنية مشتركة بين مؤسسات وإدارات عمومية تابعة لنفس الدائرة الوزارية، فإنّ هذه اللجنة تكون مختصة بدراسة كل المسائل التي تخص الدائرة الوزارية المعنية.

عند تأسيس لجنة تقنية مشتركة، طبقا لأحكام المادة 77 أعلاه، وإذا كانت المسألة مشتركة بين مؤسسات وإدارات عمومية متواجدة في نفس المقر الإداري، تختص هذه اللجنة وحدها بدراسة المسائل التي تهم هذه المؤسسات والإدارات العمومية.

المادة 88 : تُرأس اللجان التقنية من طرف السلطة التي توضع على مستواها أو ممثلها الذي يختار من بين الأعضاء ممثلي الإدارة. ويتولى الكتابة موظف يعيّن من قبل الإدارة.

المادة 89 : تُعدّ كل لجنة تقنية نظامها الداخلي طبقا للنظام الداخلي النموذجي المحدد بموجب قرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يحدد النظام الداخلي سير اللجنة التقنية ويوافق عليه، حسب الحالة، بموجب قرار أو مقرر من السلطة التي لها صلاحية التعيين المعنية.

المنتخبين، عندما يكون عدد موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية يساوي أو يفوق خمسمائة (500) ويقل عن ألف (1000).

- خمسة (5) أعضاء دائمين وخمسة (5) أعضاء إضافيين بعنوان الإدارة، وعدد مساوٍ بعنوان ممثلي الموظفين المنتخبين، عندما يكون عدد موظفي المؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية يساوي أو يفوق ألفا (1000).

المادة 81 : تحدد مدة عهدة أعضاء اللجان التقنية بثلاث (3) سنوات.

يمكن، بصفة استثنائية، تقليص أو تمديد العهدة حسب الشروط المحددة في الفقرة الأولى والثانية من المادة 8 أعلاه.

عند تجديد اللجنة التقنية، يباشر الأعضاء الجدد مهامهم عند تاريخ انتهاء عهدة الأعضاء الذين يخلفونهم.

المادة 82 : إذا انقطعت عضوية أحد الأعضاء الدائمين في لجنة تقنية، قبل انقضاء عهده، لأحد الأسباب المذكورة في المادة 9 أعلاه، تنتهي به المهام التي عين أو انتخب من أجلها، ويعيّن مكانه مستخلفه عضوا دائما إلى غاية تجديد هذه اللجنة.

المادة 83 : يعين ممثلو الإدارة الدائمون والإضافيون في اللجان التقنية بموجب قرار أو مقرر من طرف السلطة التي لها سلطة التعيين المعنية، خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لإعلان نتائج انتخابات ممثلي الموظفين.

ينتخب ممثلو الموظفين في اللجان التقنية وفقا لأحكام هذا المرسوم.

المادة 84 : يعيّن الأعضاء ممثلو الإدارة في اللجان التقنية من بين موظفي المؤسسات والإدارات العمومية المعنية المنتميين، على الأقل، إلى رتبة من المجموعة "أ" الذين يثبتون مؤهلات أكيدة لدراسة المسائل التي تدخل ضمن اختصاصات اللجان التقنية.

يكون مسؤول تسيير الوسائل عضوا من أعضاء الإدارة.

الفصل الثاني

الصلاحيات والسير

المادة 85 : طبقا لأحكام المادة 70 من الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تضطلع اللجان التقنية بالمسائل المتعلقة بالقواعد العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسات والإدارات العمومية التي تؤسس لديها.